

لائحة تنظيم أعمال الوقف بالجمعية

تثویه:

في البداية نود التنويه أن هذه اللائحة أعدت أخذا بالاسترشادات المدونة بالدليل الإرشادي لتأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية الصادر عن مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف إعداد الأستاذ إبراهيم بن محمد السماعيل.

مقدمة

تمثل أهداف الأوقاف في تنمية وتمكين أعمال الجمعية ودعم تشغيل برامجها ومشاريعها بما يحقق الأهداف التي من أجلها أنشئت الجمعية والواردة في نظامها. فالأوقاف الخيرية من أهم الخيارات الاستراتيجية للجمعيات الخيرية لاستدامة مواردها المالية. من هذا المنطلق رأت الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بالأحساء إعداد هذه اللائحة لتكون معينا لها في إدارة أوقافها و تنظيمها و ضمان إستمرار نموها.

المادة الأولى: تعريفات:

الجمعيات: الجمعيات الخيرية.

الجمعية: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بالأحساء.

المركز الوطني: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي


الهيئة: الهيئة العامة للأوقاف

الوقف: تحبيس الأصل و تسييل المنفعة. و المراد بالأصل مايمكن الانتفاع به مع بقاء عينه و المراد بالمنفعة الغلة الناتجة عن ذلك الأصل.

الواقف: هو الشخص المكلف الراشد الذي يقوم بإنشاء الوقف لجهة مخصوصة أو غير مخصوصة.

النظار أو مجلس النظار: شخص أو مجلس معين من الواقفين أو من قبل المحكمة عند الحاجة ينص عليه في صك الوقف. و هي السلطة العليا المشرفة على شؤون الوقف و إدارته و تحقيق أهدافه و صرف موارده في مصارفها المحددة من قبل الواقفين.







الشخصية الاعتبارية: مجموعة من الأشخاص أو الأموال يتوفر لها كيان مستقل تهدف لتحقيق غرض معين و تتمتع بالشخصية القانونية. و حسب نظام الجمعيات الخيرية تكون للجمعية شخصية اعتبارية بعد موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى على إنشائها.

التوثيق الرسمي: الحصول على ص<mark>ك شرعي ل</mark>لوقف من الجهات المختصة و تسجيل الوقف لدى الهيئة العامة للأوقاف.


المشروع الوقفي: هو ما تنشئه الجمعيات لتنفيذ أهداف تنموية.

المادة الثانية: الإطار التشريعي لأوقاف الجمعيات الخيرية:

التشريعات الضابطة لأوقاف الجمعيات الخيرية هي:

- ١. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) في ١٤٣٧/٢/١٩ هـ؛ ووفقاً لهذا النظام فإن الأوقاف تعتبر أحد موارد الجمعيات الخيرية.
- ٢. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٣٠٢٣/٢م) وتاريخ ٢٠٢٣/٠١م، ووفقاً لهذه اللائحة المادة ٣١ فقرة ٧ فإن صلاحية قبول الوصايا والأوقاف والهبات وإجراء أي تصرفات مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة لمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية أو حسب ما تنص عليه لائحة الجمعية الأساسية.
- ٣. نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) في ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، ووفقاً لهذا النظام فإن أوقاف الجمعيات الخيرية هي أوقاف عامة نتولى الهيئة تسجيلها بعد توثيقها في وزارة العدل، وتشرف عليها وتراقب أعمال نظارها، دون الدخول بأعمال النظارة، ومن ذلك اطلاعها على التقارير المحاسبية السنوية، وتكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات جمعياتها العمومية إن وجدت، وطلب تغيير المراجع القانوني، وتحريك الدعوى إذا لزم الأمر أمام القضاء لعزل النظار الذين يخفقون في تحقيق أهداف هذه الأوقاف، ويحق لهذه الأوقاف وفقاً للنظام فتح الحسابات التجارية وممارسة العمل التجاري، ولها الحق باستقبال الهبات لتعظيم أصولها الوقفية.
- إلى قواعد الحسابات البنكية الصادرة من البنك المركزي والمحدَّثة في مارس ٢٠٢٢م؛ ووفقاً لهذا النظام فإنه يحق للجمعية الخيرية فتح حساب فرعي للأوقاف تابع للحساب الرئيس يُخصَّص لاستقبال عمليات الإيداع ويمنع إجراء أي عمليات سحب أو تحويل منها لغير الحساب الرئيس، كما أن الأوقاف التي لانتولى الهيئة







النظارة عليها يحق لها فتح حسابات بنكية بعد إصدار الوقف رخصة من الهيئة العامة للأوقاف و أخذ تصريح من المركز الوطني لجمع التبرعات لها.

دليل الحسابات الموحّد للجمعيات الأهلية (الإصدار ٢٠١٩م)؛ اعتنى عناية كبيرة بتنظيم الحسابات الوقفية، حيث خصص للأوقاف حساباً رئيساً يتلو الأصول غير المتداولة باسم (أصول الأوقاف - ١٣) ووفقا للدليل فإن الأراضي المشتراة من أموال التبرعات الوقفية تسجل في حساب الأصول الثابتة الوقفية (حساب الأراضي - أوقاف)، والأراضي الموقوفة على الجمعية تسجل في (حساب الأراضي المتبرع بها - أوقاف)، والأراضي الموقوفة التي بني عليها مبان وقفية تسجل في (حساب الأراضي المقام عليها مباني وقفية)، وتسجل تكلفة المباني الوقفية في (حساب المباني الوقفية) وكذا الأصول الوقفية غير الملموسة كبراءات الاختراع والعلامات التجارية تسجل في (حساب الأصول الوقفية (حساب صافي أصول الأوقاف)، ثم في حساب (صافي الأصول - ٢٣) خصص الدليل حساباً للأصول الوقفية (حساب صافي أصول الأوقاف)
 كون الأصول الوقفية يخضع استخدامها لقيود دائمة من قبل الواقف.

المادة الثالثة: صور الأوقاف بالجمعية:


١. وقف الجمعية التابع (تمويل كامل من المتبرعين):

الجمعية الخيرية قررت من خلال جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها اشتراء عقار محدَّد ليكون وقفاً تعليميا كالمراكز النسائية لتحفيظ القرآن أو وقفا استثمارياً كالشقق و العمائر و محطات الوقود و نحو ذلك ليُصرَف ريعه على أنشطة محددة في الجمعية (مثلاً: كفالة الحلق)، وبناء على ذلك أخذت تصريحا من المركز الوطني لتنفيذ حملة تبرعات، ومن خلال أموال المتبرعين اشترت هذا العقار و طورته، وسجلته باسمها، ثم - لكون التبرعات وصلت للجمعية على أنها مساهمات وقفية ولتحافظ على مصداقيتها أمام المتبرعين ولتضمن استدامة الوقف حتى بعد حل الجمعية - قام مجلس إدارتها بإثبات وقفية هذا العقار في وزارة العدل بالوصف والشروط التى تعهد للمتبرعين بها أثناء جمع التبرعات.

الوقف في هذه الصورة هو وقف للجمعية من جهة مصدر المال والواقف والمصرف و تكون نظارتها محصورة في أعضاء مجلس إدارتها أو من يتم تفويضهم من قبلهم بصفتهم الاعتبارية و يكون مصرفها خاصا لجميع مناشط الجمعية أو أحد برامجها. ولاشك أنه سيتم التعامل معه محاسبياً كما نصت عليه المعايير المحاسبية للجهات غير الربحية.







٢. وقف الجمعية التابع (تمويل مشترك بين المتبرعين و ربع الاستثمارات بالجمعية):

نفس الصورة الأولى إلا أن عين الوقف ليست من تبرعات وقفية و تمت ملكيتها للجمعية كمنحة أو هبة أو من ربع مشاريع استثمارية. ثم أن الجمعية قررت فيما بعد إيقافها و أخذت تصريحا من المركز الوطني لتنفذ حملات تبرعات كونها أوقافا من أجل بنائها أو تطويرها. هنا ينطبق عليها ما ينطبق على الممارسة الأولى من حيث الإثبات و التسجيل و النظارة فتكون نظارتها محصورة في أعضاء مجلس إدارتها أو من يتم تفويضهم من قبلهم بصفتهم الاعتبارية و يكون مصرفها خاصا لجميع مناشط الجمعية أو أحد برامجها.

٣. وقف الجمعية المستقل (موقوف على الجمعية):

شخص طبيعي أو إعتباري يوقف وقفاً ويعين له مجلس نظارة (أشخاصاً طبيعيين من خارج الجمعية أو من داخلها بصفتهم الاعتبارية أو مجلس مشترك بصفتهم الطبيعية أو الإعتبارية) ولهذا الوقف مصارف متنوعة ومن ضمن هذه المصارف نصّ الواقف على توجيه الصرف أو نسبة منه على جمعية خيرية محددة أو أنشطة محددة لهذه الجمعية (مثلاً: كفالة الحلق) وقد اشترط الواقف لنفسه أو للمجلس صلاحية التعديل على شروط الواقف فيما يحقق الغبطة للوقف.

الوقف في هذه الصورة شخصية اعتبارية مستقلة تحت إشراف الهيئة العامة للأوقاف وعلاقة الجمعية به علاقة مستفيد، ولايصح تسجيل الوقف ضمن أصول الجمعية الوقفية حتى على افتراض أن الجمعية هي المصرف الوحيد للوقف، ويلزم فقط الإفصاح عن هذا الوقف كمصدر إيرادات للجمعية في تقريرها الختامي.

٤. الوقف النقدي:

و يقصد به إيقاف النقود في المتاجرة أو الأسهم أو الصناديق الوقفية مع بقاء أصل النقد و الاستفادة من الأرباح على سبيل المثال صناديق منصة إحسان الوقفية.

ه. ليس وقفا (أصول ثابتة مملوكة للجمعية):

هو كل مشروع تمّ ملك عينه عن طريق منحة أو هبة أو تمّ شراؤه و تطويره و تنفيذه من إيرادات غير وقفية سواء من خلال التبرعات أو سلفة بنكية أو ريع مشاريع استثمارية و نحو ذلك و تمّ أخذ تصريح له لحملة جمع تبرعات من المركز الوطني مع الإشارة إليه في إعلانات الحملة أنه مشروع تعليمي أو استثماري غير وقفي.





المادة الرابعة: إرشادات مهمة عن الأعيان الوقفية:

- ١. أن تكون ذات جودة عالية من ناحية العائد على الاستثمار و العمر الزمني و انخفاض المخاطر و نحو ذلك
 مما يسهم في استمرار الوقف و دوام نفعه.
- ٢. الأعيان ذات الجودة المنخفضة قد تشكل عبئا على الجمعية و قد ينعدم الاستفادة من ريعها لصرف كامل ريعها في بعض الأحيان لأعمال الصيانة.
- ٣. التوزيع الجغرافي للأعيان الوقفية و التوزيع النوعي للأعيان الوقفية (عقار، أسهم، نقود، صكوك، كيانات تجارية، إلى آخره...)يقللان من نسبة المخاطر على الوقف.
- ٤. التأكد من ملكية الواقف للأعيان الوقفية و خلوها من المشكلات القانونية (رهن، خصومة، ميراث ...الخ).
 - ٥. التصرف في الأعيان الوقفية بالبيع و الشراء و الرهن حق لنظار الوقف مقيدا بموافقة المحكمة.
- ٦. الحرص على وضع السياسات و الاستراتيجيات الكفيلة بالمحافظة على الأصول الوقفية و تنميتها بعيدا عن المخاطر الإستثمارية.

المادة الخامسة: الشخصية الاعتبارية لوقف الجمعية:

وقف الجمعية في كل صوره و ممارساته له شخصيةً اعتباريةً مستقلة، ويترتب على الشخصية الاعتبارية للوقف أموراً أهمها:

- ١. الاسم: يجب أن يكون لوقف الجمعية اسمُّ يميزه ويُعرَف به، وغالبا يعبِّر الاسمُ عن غرض الوقف وأهدافه.
- ٢. الهوية "الجنسية": أي أن للوقف هوية مستقلة عن الجمعية، وما يترتب على الجنسية من حصول الوقف على رقم هوية تخوله بممارسة كافة الأنشطة التي نتيح له تحقيق اغراضه، ويلزم بناءً على ذلك حصولُ الوقف على ترخيص من الهيئة العامة للأوقاف.
- ٣. الموطن: أي أن الوقف له مقر مستقل عن الجمعية، ومقر الوقف له أثر قانوني مرتبط بالتعاملات والتقاضي، ويُقصد بالمقر هنا مقرُّ التشغيل والإدارة وليس مقرَّ العين الوقفية، ولا مانع من أن تستضيف الجمعية موظفي الوقف ومجلس نظارتها ولجان الوقف في مقراتها وتساعد أوقافها في مصاريف التشغيل والإدارة وفق علاقة تعاقدية متفق عليها بين الجمعية والوقف.



| | الــرقــ |
|-------|-----------|
| ÷ | التــاريـ |
| وعات: | المشف |



- إلامة المالية المستقلة عن ذمة الواقف: (سواء كان الواقف هو الجمعية أم شخصاً طبيعياً)، وهذا يعني أن للوقف قوائمه المالية المستقلة، ويعني إجرائيا أن له حسابات بنكية مستقلة عن حسابات الجمعية، وتطبق عليه معايير الضبط المحاسبي المنصوص عليها في لائحة أعمال النظارة حسب تصنيفه وفقا للائحة.
- ه. الحاجة إلى نائبٍ يعبر عن إرادة الوقف: وهو الناظر أو مجلس النظارة، وحتى لو كان مجلس النظارة هو مجلس إدارة الجمعية فإنهم يقومون بمهامهم هنا كنظار للوقف وليس كأعضاء مجلس إدارة.
 - ٦. حق التقاضي: لوقف الجمعية شخصية مستقلة تخوله بالتقاضي من خلال ممثل الوقف.

المادة السادسة: الهيكل التنظيمي لأوقاف الجمعية:

من المستحسن أن يبني هيكل الوقف كالتالي:

- ١) الأوقاف التابعة للجمعية (الصورة الأولى و الثانية) تبنى هيكلة تنظيمها على ثلاث مستويات:
 - المستوى الرقابي: الجمعية العمومية للجمعية هو الجمعية العمومية للوقف.
- المستوى الإشرافي: مجلس النظارة، وهو "الهيئة الحاكمة" في الوقف ويتشكل من أعضاء طبيعيين يتم تعيينهم دورياً من الجمعية العمومية. و عادة ما يكون مجلس إدارة الجمعية هو ما يمثل مجلس نظارة الوقف. الجدير بالذكر أن ربط عضوية المجلس بالنظارة يلزم منه تحديث وثيقة الوقف ورخصة الهيئة عند أي تعديل يجري على عضوية مجلس الجمعية لذا يستحسن إختيار أشخاص دائمين من أهل الخبرة و الكفاءة من داخل الجمعية و خارجها إذا لزم الأمر ليكونوا أعضاء في مجلس النظارة على أن لا يقل عددهم عن خمسة و لا يزيد عن تسعة لمدة ٤ سنوات قابلة للتمديد.
- المستوى التنفيذي: مدير تنفيذي للوقف، عادة نتولى الإدارة التنفيذية بالجمعية إدارة الأعمال اليومية للوقف و تدير استثماراته، وهي المسؤولة عن اتخاذ القرارات الاستثمارية.

وكلما كبر حجم الوقف كلما زادت الحاجة إلى تكوين اللجان الاستشارية والرقابية التابعة لمجلس النظارة ومن أهمها لجنة المراجعة ولجنة الاستثمار؛ أما ما يتعلق بمصارف وقف الجمعية فيتم تحويلها لحساب الجمعية وإدارتها من خلال اللجان المختصة وموظفى الجمعية.

وفي نفس السياق نوصي ألا يشارك أعضاء المجلس في نظارة الأوقاف (المستقلة) الموقوفة على الجمعية
 (الصورة الثالثة). ويعين لها مجلس نظارة من أشخاصاً طبيعيين من خارج الجمعية أو من داخلها بصفتهم



| _رقم: | JI |
|----------------|----|
| تـــاريـــــخ: | JI |
| مشفوعات: | JI |



الاعتبارية أو مجلس مشترك بصفتهم الطبيعية أو الإعتبارية. و تكون الهيئة العامة للأوقاف هي الجهة الاشرافية.

المادة السابعة: مهام الإدارة التنفيذية للوقف بالجمعية:

- ١. اعداد الخطط الاستراتيجية و التنفيذية واللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل داخل الأوقاف و اعتمادها من مجلس النظار.
 - ٢. الإشراف العام على أصول و أملاك الأوقاف و صيانتها و رعايتها و تنميتها بشكل دوري.
 - ٣. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية و اعتمادها من مجلس النظار.
 - ٤. المتابعة المستمرة لإيرادات و مصروفات الوقف.
 - قدید احتیاجات الأوقاف من القوی العاملة و الأجهزة و المواد و متابعة توفیرها.
 - ٦. متابعة حقوق الأوقاف لدى الآخرين و مراجعة الجهات الرسمية إذا لزم الأمر.
 - ٧. الإشراف على إعداد القوائم المالية الختامية و اعتمادها من مجلس النظار.
 - ٨. رصد المخاطر التي يمكن أن تواجهها الأوقاف في المستقبل و وضع الحلول لتلافيها.
 - ٩. التواصل مع النظار و الاستعانة بالخبراء و الحذر من الاجتهادات الشخصية.
- ١. التواصل مع نظار الأوقاف التي لا تخضع لنظارة مجلس الإدارة بالجمعية و تزويدهم بالتقارير الدورية عن الأموال التي تم استلامها و مجالات صرفها و كذلك تزويدهم بموازنة سنوية تفصيلية لمجالات الصرف المحددة بصك الوقف قبل بداية كل عام. و في حالة فائض الربع فمن حقهم مراجعتهم قبل تحويله لمصرف آخر أو استثماره.

المادة الثامنة: إجراءات إثبات و توثيق الوقف:

يتقدم رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه للمحكمة بطلب توثيق الوقف ومعه صك العقار بعد أخذ قرار من مجلس إدارة الجمعية يخوله فيه الاقرار بالوقف و تفويضه بتوثيقه لدى المحكمة. ولإثبات و توثيق وقفاً للجمعية فلابد من عدة أمور:

١) الاطلاع على النظام الأساسي للجمعية ومعرفة صاحب الصلاحية في التصرفات العقارية. في الغالب أن التصرف في العقار من صلاحيات مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية.

ه العنوان المختصـر



| | الـــرق |
|-------------|---------|
| يــــخ: | التــار |
| فوعات:فوعات | المش |



- ٢) يحبذ عند كتابة قرار مجلس الإدارة عدم الدخول في التفصيل فتكتب هذه العبارة مثلاً: (الموافقة على التصرف في العقار بوقف الصك رقم وتاريخ وتفويض رئيس المجلس بجميع ما يتعلق بذلك).
 - ٣) عقد الجمعية العمومية والموافقة على ذلك.
 - ٤) تجهيز صياغة الوقف و مراجعتها و اعتمادها.
 - تجهيز صكوك الأعيان الوقفية و الوثائق المطلوبة من أجل التوثيق.
 - ٦) مراجعة القاضي المختص لمراجعة الصياغة و إجازتها أو التعديل عليها.
 - ٧) تسليم أصول صكوك و وثائق الأعيان للقاضي للاستفسار عن سريان مفعولها من الجهات المختصة.
 - ٨) حضور الواقف لمكتب القاضي لإثبات الوقف.
- ٩) استلام أصل صك الوقف بعد صدوره وختمه. كذلك إستلام أصول صكوك و وثائق الوقف بعد تهميشها
 من الجهة المختصة.

المادة التاسعة: مخاطر عدم التوثيق الرسمي لاوقاف الجمعيات الخيرية:

- الجمعيات الخيرية جمعيات أهلية نظامية مرخصة وفق نظام ملزم لها، وعدم توثيقها لاوقافها بشكل رسمي
 يعتبر مخالفة شرعية ونظامية وهي أولى من غيرها بمراعاة الجانب الشرعي والنظامي للأوقاف.
- ٢. الأموال التي تم تحصيلها بدون تصريح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي و ذلك للقيام بمشاريع وقفية غير موثقة تعتبر مخالفة و قد تعرض الجمعية و القائمين عليها للمساءلة القانونية. فلا تبرع بلا تصريح و لا وقف بلا توثيق.
- ٣. الأموال التي تم تحصيلها باسم الوقف تبرع بها المحسنون ثقة في هذه الجمعيات وفق عقد أدبي حسب اعلان الجمعية على أساس انها اوقاف وبالتالي فان عدم التوثيق الذي يحمي حقوق المتبرعين يعتبر اخلالاً بالعقد الأدبي بين الجمعية والمتبرع.
- ٤. الأموال التي تم تحصيلها من المحسنين باسم الوقف هي حق للوقف وللمتبرعين فعدم توثيق هذه الاوقاف والتصرف فيها بيعا وشراء ورهنا، هي في ذمة القائمين على إدارة الجمعية و قد لا تبرأ ذمتهم بذلك.



| <u>ة</u> م: | الــر |
|-------------|---------|
| اريــــخ: | التـــا |
| ىفوعات: | المث |



| ، قد يكون أعضاء مجلس ادارة الجمعية أناس فضلاء ثقات وبالتالي فقد يقال بانه لا خوف على الوقف من | C |
|---|---|
| التعدي او التفريط، وعلى افتراض قبول هذا الرأي تجاوزا فمن يضمن مجالس الادارة الجديدة في المستقبل | |
| ومن سيتحمل اي اعتداء او تفريط من قبلهم على الوقف. | |

- ٦. مع مرور الزمن وتغير مجالس الادارة ربما تتلف ما يسمى بأوراق الضد المسجل عليها إقرار مجلس الادارة بكون هذه الأعيان وقف للجمعية فما هو مصير هذه الاوقاف في حال حل الجمعية لا سمح الله.
- ٧. سؤال: لو علم المتبرعون لهذه الاوقاف التي تصاحبها عادة دعايات كبيرة ان اموالهم التي تبرعوا بها لهذه الاوقاف لم تسجل رسميا في المحكمة وان مجالس الادارة يتصرفون فيها بيعا وشراء فهل سيوافقون على التبرع مستقبلا.
- ٨. ماهي الصورة الذهنية التي ستتشكل لدى المجتمع عن العمل الخيري عامة وهذه الجمعيات خاصة في حال معرفتهم بان اموالهم التي تبرعوا بها للأوقاف لم توثق رسمياً وان مجالس الادارة نتصرف فيها بالبيع والشراء دون رقابة ولا إذن من المحكمة. العمل الخيري قاعدته الصلبة هي الثقة بين المتبرع والقائمين على هذا العمل. وهذه الثقة ثمرات سنوات من العمل وأي تصرف خاطئ سيهدم ما بني في سنوات في ثوانٍ معدودة.

المادة العاشرة: آلية جمع التبرعات لأوقاف الجمعية:

- ١. أخذ تصاريح من المركز الوطني عند القيام بحملات تبرع للمشاريع الوقفية يعزز من قانونية هذه المشاريع و يزيد من ثقة المتبرعين و إقبالهم على المساهمة فيها.
- ٢. جمع الأموال يجب أن يكون من خلال الطرق الرسمية الأكثر أمانا كالتحويل البنكي عبر حسابات خاصة بالوقف و الشيكات التي يجب أن تودع في الحساب البنكي و الابتعاد ما أمكن من الأموال النقدية.
- ٣. الضبط الصارم لعملية جمع التبرعات النقدية و يجب أن تتم من خلال المقر الرئيسي للجمعية فقط و كذلك المراجعة الدائمة لسندات.
- ٤. التقليل قدر المستطاع من طرح أكثر من مشروع وقفي في آن واحد حتى لا نتشتت الجهود و نتبعثر التبرعات و نتعثر هذه المشاريع.
- التواصل مع المتبرعين بشكل دوري و تزويدهم بتقارير واضحة عن مخرجات أوقافهم. مع دعوتهم للمشاركة في برامج و مناشط الجمعية و حضور المناسبات و الاحتفالات مما يجعلهم على إطلاع دائم على مخرجات أموالهم الوقفية و يحفزهم للتبرع لمشاريع الجمعية المستقبلية.





| رقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | الـــ |
|--|--------|
| اريــــخ: | التـــ |
| ثىفوعات: | المنأ |



٦. الاهتمام بالكفاءة التسويقية للمشاريع الوقفية بتدريب موظفي التسويق و تطويرهم و يمكن للجمعية الاستغناء عن إدارة التسويق و توجيه المهمة لمؤسسات أو شركات تسويقية متخصصة و مأمونة.


المادة الحادية عشر: آلية صرف ريع الأوقاف بالجمعية:

- ١. فتح حسابات خاصة بالوقف (إيرادات مصروفات) لضبط عدم تداخل أموال الأوقاف مع بقية أموال الجمعية.
- ٢. التنصيص في صك الوقف على المصارف البديلة للريع في حالة تعطل المصارف الرئيسة أو وجود فائض في الريع.
 - ٣. النص في صك الوقف على مصرف الوقف في حال تعطل أعمال الجمعية و توقفها أو حلها.
 - ٤. الإلتزام بشرط الواقف فيما يتعلق بمصرف الوقف و عدم تغييره إلا لمصلحة راجحة بقرار مؤسسي بعد أخذ الإذن من المحكمة المختصة.
 - و. إذا قبض الناظر ربع الوقف و أخر صرفه عن الوقت المشروط صرفه فيه مع إمكانه و تغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص من ماله لتعديه بذلك و طمعه.
 - ٦. الحذر من تداخل المصارف في حالة تعدد أوقاف الجمعية.
- ٧. تكوين مخصص سنوي لا يقل عن ٥٠/ و لا يزيد عن ١٥/ من ربع الوقف لعمارة الوقف و المحافظة على أصله و ديمومة بقائه و نفعه. فعمارة الوقف و صيانته هو المصرف الأول والأهم و المقدم على جميع المصارف حتى لو إستغرق الربع كاملا.
 - ٨. تخصيص ١٠٪ من ربع الوقف السنوي للمصاريف العمومية والإدارية والتشغيلية لإدارة الأوقاف.
 - ٩. تخصيص ٢٠٪ من ريع الوقف لإيداعه في الحساب البنكي الوقفي لإستخدامه في تمويل مشاريع وقفية مستقبلية.
 - ١٠ مع مراعاة خطط وبرامج الجمعية المعتمدة من مجلس إدارتها، يصرف ما تبقى من إجمالي الربع في تحقيق أهداف وأغراض الجمعية.

المادة الثانية عشر: إدراج الوقف في قوائم الجمعية:

مما سبق يتضح أن لوقف الجمعية الخيرية – في جميع الأحوال – ذمة مالية مستقلة، لكن يبقى السؤال كيف يتم التعامل المحاسبي معه من طرف الجمعية؟ هل يكتفى بالإفصاح عنه كمصدر للإيراد أم يجب







إدراج قوائمه المالية في قوائم الجمعية والتعامل معه كأصلٍ وقفي وفقا للتفاصيل الموضحة في دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية؟

لاشك أن وقف الجمعية (الصورة الأولى و الثانية) هو وقف تابع للجمعية يدرَج في قوائمُها، بخلاف الوقف على الجمعية (الصورة الثالثة) والتي يعتبر <mark>الوقف فيها</mark> مصدر إيرادات للجمعية ليس لديها صلاحية بالاطلاع على قوائمه المالية فضلا عن إدراجها في قوائم الجمعية. وتبقى إجابة السؤال في الصور الأخرى إن وجدت متوقفةً على تقدير مراجع الحسابات، ومدار قراراه غالباً مبنيُّ على سيطرة الجمعية على الوقف، فكلما كان مجلس الجمعية هو الناظر على الوقف ولديه كامل الصلاحيات كان الوقف تحت سيطرتها وإشرافها، وكلما تقلصت مشاركته في مجلس نظارة الوقف كلما أبعد الوقف عن الجمعية واستقل عنها.

من الجدير بالذكر عند التعامل المحاسبي مع أوقاف الجمعية مراعاة الأتي:

- نظام الوقف تحكمه قواعد فقهية تؤثر إلى حد كبير على المعالجة المحاسبية للوقف.
- يعتبر الوقف وحدة محاسبية مستقلة عن حسابات الجمعية لما يتمتع به منشخصية إعتبارية.
 - إلتزام الجمعية بإعداد القوائم المالية المدققة بمعرفة مراقب الحسابات الخارجي.
- يجب التفريق بين الأصول الثابتة المملوكة للجمعية و الأصول الوقفية من حيث طبيعتها و الأحكام الشرعية المرتبطة بها مما يستوجب الفصل في أدلة الحسابات بين الأصول الثابتة المملوكة للجمعية و الأصول الوقفية.
 - فتح حسابات في دليل حسابات المشروع الوقفي لكل مصارف الوقف المذكورة في صك الوقفية.
- إقفال حساب ربع الوقف في نهاية العام في الم<mark>صارف المحدد</mark>ة في صك الوقفية و الإنتباه من ضياع الربع في حساب الفائض العام.
 - مصاريف التشغيل و الصيانة الدورية تحسم من إجمالي الإيرادات.
- إفراد كل وقف مخصص له وجه صرف محدد بوحدة محاسبية مستقلة و لا تضم لحسابات الأوقاف الأخرى.

المراجع

• اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٣) لعام ٢٠٢١م وتم تحديث السياسات في اجتماع مجلس الإدارة (٤) لعام ٢٠٢٤م بتاريخ ٥٢/٩/١٥م.



